بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
مكتب النائب العـام
المكتب الفني

كتاب دوري رقم ( ) لسنة٢٠١٥م

بشأن المبالغ المتحصلة من الأوامر الجزائية والغرامات المحكوم بها في قضايا المخالفات

بعد التحية

لما كان الكتاب الدوري رقم(١) لسنة ١٩٩٩م الصادر بتاريخ٩/فبراير/١٩٩٩م بشأن المبالغ المتحصلة من الأوامر الجزائية التي تفرضها النيابة العامة في قضايا المخالفات والغرامات المحكوم بها قد نظم طرق تحصيل المبالغ المالية في الأوامر الجزائية بقضايا المخالفات الصادرة عن مؤسسة المسالخ وأسواق اللحوم وأوجب على النيابات استخدام قسائم تحصيل (نموذج ٥٠حسابات)وتوريدها للخزينة العامة،وحظر بذلك توريد تلك المبالغ لحساب مؤسسة المسالخ عملاً بأحكام المواد (٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم(٨) لسنة١٩٩٠م.

وعلى الرغم من وضوح أحكام هذا الكتاب إلا أنه كما يبدو قد غم على بعض أعضاء النيابة العامة إدراك أحكامه وفهم مراميه ولعل ذلك مرده إلى صدور تعميم النائب العام بتاريخ ١٩/أكتوبر/١٩٩٩م الحامل لرقم (م/٢٩٠٦) وما تضمنه من توجيه العمل بالمادة (١٠/ج)من القرار الجمهوري رقم(٥٣) لسنة١٩٩٣م بشأن إنشاء المؤسسة العامة للمسالخ وأسواق اللحوم والتي تنص على (اعتبار عائدات المؤسسة الناتجة عن ممارستها لنشاطها وخدماتها من المصادر الممولة للمؤسسة).

ولما كان القرار الجمهوري الخاص بمؤسسة المسالخ المار ذكره في استحداثه لنص المادة (١٠/ج) منه قد أفضى كما يبدو إلى فهم مقصوده أن عائدات المؤسسة الناتجة عن ممارسة نشاطها أو خدماتها تنصرف إلى تلك المبالغ المرتبطة بعمل المؤسسة من رسوم تفرض على العاملين في هذا الحقل دون أن تتعداها إلى الأوامر الجزائية التي تفرضها النيابة العامة والغرامات المحكوم بها كونها تنطوي على جزاء جنائي ولها خصائص العقوبة ويجري تنفيذها بالإجراءات المقررة لتنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة طبقاً لأحكام المواد (٥١٧)وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

ووضعاً للأمور في نصابها الصحيح ودفعاً لأي لبس أو اختلاف فإننا ندعو الأخوة وكلاء النيابة العامة ورؤساء النيابات إلى وجوب إتباع أحكام الكتاب الدوري رقم (١) لسنة١٩٩٩م السابق بيانه بتوريد المبالغ المتحصلة من الغرامات والأوامر الجزائية في قضايا المخالفات المرفوعة من المؤسسة العامة للمسالخ وأسواق اللحوم للخزينة العامة.

،،،والله الموفق

صدر بتاريخ / /١٤٣٦هـ

الموافـق / /٢٠١٥م

د/علي احمد الأعوش

النائب العـام

صورة للمكتب الفني.